

وزارة النقل

الم الهيئة العامة للطرق والكباري

الإدارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق



عملية : أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة

لطريق وادي النطرون / العلمين من كم ٦٠ حتى كم ٨٠ بطول ٢٠ كم

(اتجاه العلمين)

(إشراف : المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

دفتر المواقف القياسية للهيئة  
العامة للطرق والكباري لسنة  
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر ، مع  
مراعاة التعديلات الواردة به

تاريخ فتح المظايف: الساعة الثانية عشر ظهر يوم / ٢٠٢٤ /

ثمن دفتر الشروط :

مصاريف إرساله بالبريد :

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ( ) بما فيها عدد ( ) رسم

رئيس الإدارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس / حـ

" منار عبد الهادي "

رئيس الإدارة المركزية

هندسة وسلامة الطرق

مهندس / حـ

" سوزان عبد العزيز "

رئيس الإدارة المركزية

لمنطقة غرب الدلتا

عميد مهندس / حـ

" هاني محمد محمود طه "

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

مهندس / حـ

" محسن محمد زهران "

رئيس الإدارة المركزية

للشئون المالية والإدارية

محاسب / حـ

" شكري فؤاد شكري "



## فهرس

عملية : أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق وادي النطرون / العلمين من كم ٦٠ حتى كم ٨٠ بطول ٢٠ كم  
(اتجاه العلمين)

(إشراف : المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

### الصفحة

	فهرس
٢	..... موضوع العطاء
٣	..... قائمة بالحد الأدنى اللازم من الآلات والمعدات
٤	..... قائمة أثمان العملية
٥	..... الرسومات التنفيذية
٦	..... ملحوظات قائمة الأثمان : .....
٨-٧	..... بيان الأعمال الموضحة بقائمة الأثمان .....
٩	..... الشروط الخصوصية للعملية .....
١٠	..... القسم الأول : تقديم العطاء .....
١٢-١١	..... الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة .....
١٤-١٣	..... القسم الثاني : الشروط العمومية لأعمال الطرق والكباري .....
١٦-١٥	..... الشروط العمومية .....
١٨-١٧	..... نموذج حرف (أ) .....
١٩	..... تعهد / .....
٢٠	..... نموذج تأمين حركة المرور بموقع العمل .....
٢١	.....



## موضوع العطاء

تطرح الهيئة العامة للطرق والكباري بالأمر المباشر العملية التالية :-

عملية : أعمال الحاجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق

وادي النطرون / العلمين من كم ٦٠ حتى كم ٨٠ بطول ٢٠ كم

(اتجاه العلمين)


(إشراف : المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

ت تكون العملية بوجه عام طبقاً لما هو مبين بقائمة الأثمان من الأعمال الآتية :-

بند رقم (١) : أعمال توريد وإنشاء حاجز من الخرسانة المسلحة (بيبي حرسى) وجهنن بارتفاع ٤٠ سم - بالметр الطولى

ويتم التنفيذ طبقاً للآتى :-

- ١ - تعليمات المنطقة المختصة
- ٢ - دفتر المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠
- ٣ - الشروط الخصوصية (هذا الدفتر)
- ٤ - توصيات الادارة العامة لهندسة وسلامة الطرق
- ٥ - توصيات المعامل المركزية للهيئة
- ٦ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
- ٧ - الكود المصرى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨



**الآلات والمعدات الازمة**

**حد أدنى لإنشاء البنود الواردة بهذا الدفتر**

(دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم (٢٠٢٤) لسنة ١٩٩٠)

يراعى ما ورد بالبند رقم (٥١) من المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ ولن يصرح بالعمل في أي بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة ومعايرة المعدات الواردة والتصريح بإستخدامها.

الحد الأدنى للعدد اللازم	رقم البند بالدفتر القياسي	نوع الآلة	رقم البند
١	٢-١	خلطة خرسانة مركبة	<u>الاعمال الخاصة بالخرسانه</u>
٣		سيارة نقل خرسانة	
١		هزاز ميكانيكي قدرة ١ حصان	



قائمة أثمان العملية

(دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم ) ٢٠٢٤ ( لسنة )

عملية : أعمال الحاجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق

وادي النطرون / العلمين من كم ٦٠ حتى كم ٨٠ بطول ٢٠ كم

(اتجاه العلمين)

(إشراف : المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)


رقم البند	الكمية	البيان	الفئة	الجملة
			ق جنية	ق جنية
١	٢٥٠٠٠ م.ط.	<p>بالمتر الطولي أعمال توريد وإنشاء حاجز من الخرسانة المسلحة بالفيبر جلاس (ميني جيرسى) وجهاين ارتفاع ٤٠ سم طبقاً للرسومات على ان يكون وجه الخرسانة (Fair Face) بمحوى أسمنتى لا يقل عن ٣٥٠ كجم/م<sup>٣</sup> وباجهاد لا يقل عن ٢٥٠ كجم/سم<sup>٢</sup> و الفئة تشمل عمل فرشة من الخرسانة العادية سmek ٠، اسم و عرض ٨٠ سم أسفل الحاجز باجهاد لا يقل عن ٢٠٠ كجم/سم<sup>٢</sup> والسعر يشمل توريد و تثبيت الأشایر (١٦٦٦) م.ط ودهان الحاجز بالسايفيتو ويتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتملاته طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق و الكبارى و تعليمات المهندس المشرف .</p> <p>( فقط خمسة وعشرون ألف متر طولى لا غير )</p>		



## الرسومات التنفيذية

### نموذج حاجز خرسانى وجهين بارتفاع ٤ سم

#### نيوجيرسى وجهين ارتفاع 4 سم



تم تنفيذ قطاعات الحاجز بالابعاد المرفقة وطبقا لرسومات التخطيط المعتمدة للطريق وباعتماد المهندس المباشر  
• الخرسانة العادي للفرشة جهد لا يقل عن ٢٠٠ كجم/سم<sup>٢</sup>

ويتم صبها على تربة مدموكة جيدا وسليمة واجهاد التاسيس عليها لا يقل عن ٦ كجم/سم<sup>٢</sup>

يجب الا يقل جهد كسر المكعب للحاجز الخرسانية عن ٢٥٠ كجم/سم<sup>٢</sup>

حديد التسليح المستخدم من الصلب عالي المقاومة (٣٦/٥٢) ذو اجهاد شد لا يقل عن ٣٦٠٠ كجم/سم<sup>٢</sup>

يتم صب هذه الوحدات بمحكمها من الخرسانة ذات سطح املس.

مراعاة الاستخدام الامثل للهياكل الميكانيكية.

يتم استخدام مركب راتنجي خاص يرش على سطح الخرسانة بعد الصب مباشرة لسد مسامتها.

للحفاظ على الرطوبة المطلوبة للتفاعل الكامل للأسمنت مع ضرورة قيام الشركة بتقديم عينات للاعتماد قبل التشغيل.

• جميع الابعاد بالเมตร.



## ملحوظات قائمة الأثمان

(١) رقم كل بند من بنود الموجز في قائمة الأثمان يوضح بنفس الرقم في بيان الأعمال الموضحة للبنود الواردة بها .

(٢) العملية غير قابلة للتجزئة .

(٣) كل عطاء أو ملحق يرد بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً وهو الميعاد المحدد لفتح المطاريف لا يلتفت إليه .

(٤) تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمني قبل البدء في التنفيذ .

(٥) كل ما يدون خارج قائمة الأثمان لا يلتفت إليه .

(٦) المواد التي تستعمل في الإنشاء لبنود المشروع المختلفة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات الموضحة بدفتر

الشروط والمواصفات القياسية طبعة ١٩٩٠ وهذا الدفتر .

(٧) على المقاول (الشركة) أن يوقع على التعهد الملحق بهذا الدفتر بالعملية بإستخدام ما لا يقل عن ٢٥ % من العمال من أولئك الموسميين والمدرجة أسماؤهم في مكاتب العمل التابعة لوزارة العمل وذلك طبقاً للقرار الجمهورى رقم

١٩٦٠ لسنة ١٩٦٠

(٨) يلتزم المقاول (الشركة) أن يدبر للمشروع الحد الأدنى من المعدات المبينة بالكشف الخاص بالآلات والمعدات .

(٩) للهيئة الحق في زيادة أو نقص ٢٥ % من إجمالي قيمة العملية بنفس أسعار وشروط قائمة الأثمان وليس للشركة الحق في الإعتراض أو طلب زيادة في الأسعار نتيجة الزيادة أو النقص .

(١٠) الأسعار التي يقدم بها المقاول تعتبر على أساس الشروط الموضحة بالدفتر وأى تعديل للشروط والمواصفات لا يلتفت إليه

(١١) تقوم المنطقة المختصة بعمل كشف بتحديد مسافات القطاعات المختلفة يوضع عليه من المنطقة والمقاول قبل بدء التنفيذ على أن تسلم صورة من الكشف إلى الادارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق .

(١٢) على المقاول ان يقدم الفتنة التحليلية قبل اصدار امر الاستناد

(١٣) كل عطاء لا يكون مصحوباً بالتأمين المؤقت الذي نص عنه في دفتر الشروط كاملاً يصير اهمله ولا يلتفت إليه



(١٤) الهيئة غير مسؤولة ولا تحمل أى أتاوات أو أى رسوم تفرضها أى جهات أخرى على الشركات المنفذة وتحت أي مسمى نتيجة لاستخدامها الأتربة ومواد الرصف من المحاجر بأنواعها المختلفة وكذلك لا تحمل الهيئة أى زيادة تطرأ في إجور العمالة وليس للشركة الحق في المطالبة بأى فروق في أجور العمالة حتى ولو صدرت به قرارات سيادية .

(١٥) الشركة مسؤولة عن المحافظة على سلامة المرافق بالطريق سواء كابلات كهربائية أو تليفونية أو إشارة أو أي مرفاق آخر تتبع جهات خارجية ويجب على الشركة التسويق اللازم مع هذه الجهات .

(١٦) المقاول (الشركة) مسؤول مسؤولية كاملة عن العملية حتى الإسلام النهائي وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة دون حدوث أى أضرار قد يقع للأعمال التي تمت بفعل العوامل الطبيعية أو بأى سبب آخر وعلى المقاول إعادة إنشاء أو إصلاح أى جزء أصابه الضرر بأى من الأسباب السابق ذكرها قبل التسليم النهائي بمعرفته وعلى حسابه إلا في حالة القوة القاهرة حينما يكون الضرر ناجماً عن أسباب لا يمكن توقعها وخارجها عن إرادة المقاول (الشركة) وكان حدوثها دون خطأ أو إهمال من المقاول (الشركة) ويقصد بالقوة القاهرة الزلزال - الفيضان - المطر الغزير - والسيول أو الإعصار أو أية ظواهر طبيعية أخرى فإن إصلاح الآثار الناتجة عن فعل القوة القاهرة يكون بمعرفة المقاول وعلى حساب الهيئة ويكون للمقاول الحق في زيادة مدة العملية طبقاً لحجم الآثار الناتجة عن ذلك .


(١٧) على الشركة أن ترقق كشفاً بالمعدات التي يمتلكها وسنة صنعها وأماكن تواجدها

(١٨) تقدم الشركة كشفاً بأسماء ومؤهلات وخبرات المهندسين المطلوبين لتنفيذ الاعمال ومستندات أثبات أن لهم خبرة سابقة في أعمال الطرق وأنهم من العاملين التابعين في شركة منذ ثلاث سنوات على الأقل .

(١٩) على المقاول تقديم سابق خبرته في تنفيذ على الطرق السريعة سواء بالهيئة أو جهات مسوية وأى ملاحظات أخرى يرى أنها تقييد في اضافتها .

(٢٠) عدم السماح لمقاولى الباطن بالعمل في المشروع قبل اعتماده من الهيئة .

(٢١) للهيئة الحق في اجراء الاختبارات المعملية بالمعامل المركزية أو أى جهة أخرى معتمدة خصماً على حساب الشركة .



بيان الأعمال الموضحة بقائمة الأثمان

دفتر الشروط الخصوصية رقم (٢٠٢٤) لسنة ٢٠٢٤

بند رقم (١) : اعمال توريد وانشاء حاجز من الخرسانة المسلحة (بيبي جيرسى) وجهين بارتفاع ٤٠ سم - بالметр الطولى

بالمتر الطولى اعمال توريد وانشاء حاجز من الخرسانة المسلحة بالفيبر جلاس (ميني جيرسى) وجهين ارتفاع ٤٠ سم

طبقا للرسومات على ان يكون وجه الخرسانة (Fair Face) بمحتوى أسمنت لا يقل عن ٣٥٠ كجم/م<sup>3</sup> وبإجهاد لا يقل عن

٢٥٠ كجم/سم<sup>2</sup> و الفئة تشمل عمل فرشة من الخرسانة العادية سماكة ١٠ سم و عرض ٨ سم أسفل الحاجز باجهاد لا يقل عن

٢٠٠ كجم/سم<sup>2</sup> والسعر يشمل توريد و تثبيت الأشایر (٦٦١) /م.ط ودهان الحاجز بالسافيتو ويتم التنفيذ طبقا

لأصول الصناعة والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند بجميع مشتملاته طبقا لمواصفات الهيئة العامة للطرق و الكبارى و

تعليمات المهندس المشرف .



## الشروط الخصوصية

دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤

خاصة بالأعمال المذكورة في دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري لسنة ١٩٩٠ ، مع مراعاة التعديلات التي تنص عليها المواصفات الانشائية وبيان الأعمال سواء بالحذف أو الإضافة أو التغيير وتلغى تلقائياً المواد التي لا تدخل في العمل المطلوب ولا تتصل به .

قسم أول : تقديم العطاء : البند رقم ( ١ ) إلى البند رقم ( ٢ )

قسم ثان : شروط عوممية : ، ، ، ( ١١ ) ، ، ، ( ٤٤ )

قسم ثالث : المواصفات الانشائية :

أعمال الجسور : البند ( ٥٢ ) ومن رقم ( ٦١ ) إلى ( ٧٤ )

أعمال طبقات الأساس : ( ٥٣ ) ، ( ٨١ ) ، ( ٨٥ ) .

أعمال طبقات أسفلية : ( ٥٤ ) ، ( ٩١ ) ، ( ٩٢ ) .

أعمال التكسـى : بـند رقم ( ٢٦٧ )

أعمال الخرسـانـة : بـند رقم ( ٢٠٦ ) إلى ( ٢١٨ )

أعمال البرـدرـورـات : بـند رقم ( ٢٦٩ ) .

ويتم التنفيذ طبقاً للآتي :

- ١ - تعليمات المنطقة المختصة
- ٢ - الشروط والمواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠
- ٣ - الشروط الخصوصية ( هذا الدفتر )
- ٤ - توصيات المعامل المركزية للهيئة
- ٥ - توصيات الإدارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق
- ٦ - القانون رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
- ٧ - الكود المصري الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨



## القسم الأول

(دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم ) ٢٠٢٤ ( لسنة )

عملية : أعمال الحاجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق

وادي النطرون / العلمين من كم ٦٠ حتى كم ٨٠ بطول ٢٠ كم

(اتجاه العلمين)

(إشراف : المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

بند رقم ( ١ ) : تقديم العطاء :

مادة رقم ( ١,٠١ ) موضع العطاء :

تقيل الهيئة العامة للطرق والكبارى بالقيود والشروط المدونة فيما بعد عطاءات عملية :

عملية : أعمال الحاجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق

وادي النطرون / العلمين من كم ٦٠ حتى كم ٨٠ بطول ٢٠ كم

(اتجاه العلمين)

(إشراف : المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

مادة رقم ( ١,٠٢ ) العطاء بضاف الآتى

عملية : أعمال الحاجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق

وادي النطرون / العلمين من كم ٦٠ حتى كم ٨٠ بطول ٢٠ كم

(اتجاه العلمين)

(إشراف : المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

مادة رقم ( ١,٠٣ ) موعد وكيفية تقييم العطاءات :

تم اسناد العملية بالأمر المباشر

بند رقم ( ٣ ) : تنفيذ العقد :


مادة رقم ( ٣,٠٢ ) تعيين المندوب الفني للمقاول ( الشركة ) :

تقوم الشركة بتعيين ( عدد ١ ) مهندس بكالوريوس هندسة خبرة خمس سنوات في الاعمال المطلوبة وإذا قصرت في استخدامه أو تعينه أو استبداله بأخر خلال سبعة أيام من تاريخ اخطارها بخطاب موصى عليه يلتزم بدفع غرامة قدرها ( مائتان جنيه ) عن كل يوم دون وجود المهندس بموقع العملية مشرفا على عمله ..... الخ .

مادة رقم ( ٣,١١ ) تنفيذ العقد وغرامة التأخير :

يتبع ما ورد في هذه المادة علما بأن مدة تنفيذ العملية هي ( ٦ أشهر ) من تاريخ استلام المتعاقد

للموقع أو جزء منه .



بند رقم (٤) : يتيح ما جاء بالبند ويضاف الآتى :

مادة رقم (٤٠١) التأمين على العاملين بالهيئة :

يلتزم المقاول بالتأمين ضد حوادث العمل لدى احدى شركات التأمين المعتمدة لصالح العاملين

من قبل الهيئة بجهاز الاشراف على العملية أو العاملين بالهيئة أثناء تأدية أعمال تخص العملية

( يعترض من تأدية الأعمال الانتقال من السكن الى مكان العمل ذهاباً وعدة ) .

ويبدأ التأمين بعد توقيع العقد مباشرة وحتى الموافقة على الإستلام الابتدائي للعملية ويكون التأمين

بالفئات المبينة بعد :-

٢ مهندس : ( خمسون ألف جنيه ) ٥٠٠٠

٢ مساعد مهندس أو ملاحظ فنى : ( ثلاثون ألف جنيه ) ٣٠٠٠

٢ سائق معدة أو سيارة ومن في حكمهم ١٥٠٠٠ : ( خمسة عشر الف جنيه )

٢ عامل عادى : ( عشرة آلاف جنيه ) ١٠٠٠

وعلى المقاول أن يقدم بوليصة التأمين للهيئة قبل إستلامه لموقع العملية وإلا كان للهيئة أن تقوم بالتأمين على

حسابه وتحت مسؤوليته دون أن تكون ملزمة بذلك .



## الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة

### اولاً: التأمين الابتدائي

- بند (١) على المقاول المسند اليه العملية تقديم تأمين ابتدائي قدره جنيه يقدر ٥ % عند توقيع العقد
- بند (٢) سيتم صرف المستحقات بنظام الدفع الإلكتروني بدلا من اللجوء للصرف بالشيكات الورقية وعلى الشركه او المقاول ان يتضمن العطاء المقدم منه رقم الحساب الخاص به و الذى سيتم التعامل على اساسه عند صرف المستحقات .

### ثانياً : التأمين النهائي

- بند (٣) يجب على المقاول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام تأميناً يعادل ٥٥ % من قيمة العملية أو أن يكمل التأمين الابتدائي إلى ما يساوي قيمة التأمين النهائي المشار إليه ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط الواردة بدفعات الشروط العمومية والخصوصية للعملية والنصوص الواردة بالقوانين والقرارات المنظمة لذلك .
- بند (٤) المقاول مسؤول عن المحافظة على سلامة المرافق التي تتدخل في منطقة العمل سواء كابلات كهرباء أو كابلات تليفونات او كابلات اشارة او مواسير ... الخ ويجب على مقدم العطاء إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة .
- بند (٥) الاسعار المقدمة من مقدم العطاء بقائمة الأثمان لا بد وان تشمل كافة الرسوم والضرائب بمختلف أنواعها .
- بند (٦) الفئات التي يحددها المقاول بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات اي كان نوعها التي يت肯دها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الاعمال وتسليمها لجهة الادارة والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد ويعلم الحساب الختامي بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية ورسوم الانتاج وغيرها من الرسوم الأخرى .
- بند (٧) لا يجوز للمقاول المطالبة باى زيادة في الاسعار التي تنتج عن تقلبات العملة في السوق او عن زيادة الاجور او التأمينات او اثمان الخامات او غير ذلك وعليه ان يتخذ من الاحتياطات ما يكفل استمراره في تنفيذ العقد بالاسعار التي يتم التعاقد على اساسها ايا كان مبلغ ما يطرأ على الاسعار من تقلبات .
- بند (٨) يحق للهيئة تعديل كميات او حجم عقودها بالزيادة او النقص في حدود (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والاسعار دون ان يكون للمتعاقد معها الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك ويجوز في حالة الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة المذكورة على المقاول التوقيع والختم على كل صفحه من صفحات هذا الدفتر .
- بند (٩) هذه الاعمال خاضعة لاحكام القانون رقم ٢٠١٨/١٨٢ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .
- بند (١١) ١ - يتم تعديل العقد طبقاً للمادة رقم (٤٧) مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات في نهاية كل ثلاثة شهور تعاقديه وذلك للعقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر وذلك وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف



بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية علي أن يقوم المقاول في عطاء بتحديد المعاملات التي تمثل أوزان عناصر التكفة للبنود الخاصة للتعديل وهي: الحديد والأسمدة والسلuar والمعادلة المستخدمة هي:

قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاصة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد × معاملاتها × نسبة الزيادة أو خفض الأسعار

- ٢ - ١١ : علي المقاول تقديم أسعار عناصر التكفة القابلة للتعديل وهي الحديد والأسمدة والسلuar فقط ضمن عرضة الفنى من واقع نشرة الارقام القياسية لاسعار الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء او غيره من الجهات الأخرى المحايدة ، وعلى المقاول ايضا تقديم نشرة الاسعار المذكورة عاليه في نهاية كل ثلاثة شهور من تاريخ الفتح الفنى.
- ٣ - ١١ : التغير في الأسعار سوف يتم تطبيقه بعد مرور ثلاثة شهور من بدأ التنفيذ طبقا لمعادلة تغير الاسعار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .
- ٤ - ١١ : في حالة عدم التزام المقاول بتقديم قائمة الاسعار المذكورة بالبند السابق او عدم التزامه بتقديم معاملات عناصر التكفة ضمن عرضة الفنى يتم إستبعاد العطاء .
- ٥ - ١١ : يحاسب المقاول على فروق الأسعار رفعاً أو خفضاً خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة ، يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق ، ويجب إحتساب أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة على باقي العطاءات الأخرى .
- ٦ - ١١ : لا تسري معادلة تغير الأسعار وقواعد تطبيقها في الحالات الآتية :
  - العقود التي تقل مدة تنفيذها عن ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى المقاول .
  - الكميات التي يتأخر المقاول في تنفيذها إلى ما بعد الستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب يرجع إليه وذلك في العقود الخاصة للتعديل طبقاً لأحكام القانون .

### ثالثا : تنظيم التقدم بالشكاوى

بند (١٢) في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ أو لاتهاته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى وتسويه الخلافات ويكون تقديم الشكوى إلى المكتب المذكور وفقاً للمواعيد الآتية :-

المدة المسموح بها	الحالة
قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل .	شكوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط .
قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل .	شكوى متعلقة بالبت الفني .
قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل .	شكوى متعلقة بالبت المالي .
يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكى .	شكوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ .



## القسم الثاني

### الشروط العمومية لاعمال الطرق والكباري

تتبع البنود الخاصة بالشروط العمومية لاعمال الطرق والكباري طبقاً لدفتر المعاصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري لسنة ١٩٩٠ (البند رقم ١١) الى رقم (٤) مع اضافة الآتي للبنود المذكورة .  
بند رقم (١٣) : مسؤولية المتعاقدين في المحافظة على المنشآت الصناعية - يضاف الآتي :

يقر المقاول بأن تسلیمه للموقع خالياً من أية معوقات لا يحول دون تحمله كامل المسؤولية المدنية أو الجنائية من أية اضرار أو إتلافات تصيب الأعمال الصناعية الخاصة بالمرافق العامة الواقعة تحت الطريق أو المجاورة للإنشاء المراد عمله نتيجة عدم التنسيق المسبق من الجهات المشرفة على هذه المرافق ولا تكون الهيئة مسؤولة إلا عن سداد التعويضات الازمة لنقل هذه المرافق الواقعة تحت الطريق اذا كان وضعها قد تم طبقاً لاحكام قانون الطرق العامة وبناء على تصريح مسبق من الهيئة ومتى كان نقلها لتنفيذ العملية .

بند (٢٨) : مراقبة المواد - يضاف الآتي :

لا يجوز تعديل أي بند من بنود الدفتر بالزيادة أو التعديل لنوعية المواد إلا بأمر كتابي من المنطقة المختصة وبعد أعتماد من السيد المهندس رئيس قطاع التنفيذ والمناطق .

بند (٣١) : التفتيش على الورش والمعدات والاجهزة - ويضاف الآتي :


لا يصرح بالعمل في أي بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة المعدات التي تستخدم في هذا البند والتصريح باستخدامها .

بند رقم (٤٠) تنظيم حركة المرور أثناء العمل ويضاف الآتي :-

١- يراعى في أثناء تنفيذ العمل أنه سيصير فتح الطريق للمرور في المدة المحددة للتنفيذ على أن تغلق حارة واحدة وهي التي سيجري فيها أعمال الإنشاء فقط ويتم مراعاة ما جاء ببقية البند .

٢- سوف توقع غرامة مقدارها ٢٠٠٠ جنيه (ألفين جنيه) عن اليوم الواحد في حالة عدم قيام المقاول بعمل الإحتياطات الازمة لتنظيم حركة المرور أثناء العمل وأيضاً لقصيره في تركيب علامات الإرشاد والتحذير والإشارات ليلاً على الطريق وطبقاً للنموذج المرفق علماً بأن هذا الشرط الجزائي لا ينفي مسؤوليته حيث أنه مسؤول مسؤولية كاملة عما يحدث لجمهور المشاة والراكبين والسيارات من حوادث لقصيره في تنفيذ تلك الإحتياطات الواجبة .

٣- على المقاول تعين أحد الفنيين مسؤولاً عن تأمين سلامة المرور أثناء العمل ويتم تسميته من قبل المقاول ويكون لديه خبرة بعملية تنظيم حركة المرور أثناء العمل وسوف توقع غرامة قدرها ٢٠٠ جنيه (مائتان جنيه) عن كل يوم لا يتواجد فيه مسؤول تأمين سلامة المرور بالموقع .



٤ - يلتزم المقاول بسحب العينات من المواد المستخدمة في التشغيل تحت اشراف المنطقه و لا يتم البدء في

العمل إلا بعد سحب العينات للإختبار .

٥ - يلتزم الطرف الثاني بتوريد بؤية محاور أبيض على البارد علي أن يتم توريدها لمصنع العلامات بمدينة نصر بما يعادل قيمة ١٤٠٠٠ جنيه (مائة وأربعون ألف جنيه ) وتقع غرامه قدرها ٢٨٠٠٠ جنيه (مائتان وثمانون ألف جنيه ) في حالة عدم التوريد خلال مدة المشروع .

#### بند (٤١) : الإستلام الإبتدائي :

• يجب على المقاول ان يخطر الهيئة عن اليوم الذي يتم فيه العمل ، و ذلك قبل حلول هذا اليوم باسبوع على الأقل و عند اتمام الأعمال يتم تشكيل اللجنة بأمر من السيد رئيس قطاع التنفيذ و المناطق باستلامها استلام ابتدائي طبقاً للاسلوب الفنى المعتمد من الهيئة بحضور المقاول أو مندوبيه و فى حالة عدم حضوره بعد اخطاره تقوم لجنة الهيئة بذلك وحدها و يكون المحضر فى هذه الحالة حجة على المقاول و يحرر محضراً من ثلاثة صور عن عملية الإستلام الإبتدائي و تسلم صورة منه للمقاول أو مندوبيه و اذا لم يكن حاضراً فيثبت غيابه ، و فيما يتعلق بإمضاء المحضر و ما قد يكون لدى المقاول من اعتراضات بشأنه فإنه يجرى طبقاً لنصوص المادة رقم ٦٠٦ الخاصة بسحب العمل من المتعاقد .

• و يضاف الآتى :

على الشركة (المقاول) أن يقوم بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لإنتهاء جميع إجراءات التقييم للجنة التقييم حيث لا تتأخر اللجنة عن شهرين من تاريخ صدور قرار التقييم .

#### بند (٤٢) : مدة الضمان :

• فترة الضمان لجميع البنود (عام) من تاريخ الاستلام الابتدائي أو تاريخ نهو الأعمال .



## الشروط العمومية

### بند رقم (٤؛ ١) معدل :

#### الاستلام الابتدائي : -

يتم الاستلام الابتدائي بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار السيد المهندس / رئيس قطاع التنفيذ و المناطق لهذا الغرض و موافقتها النهائية المعتمده على تمام تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقاً للشروط والمواصفات هي الاساس في تحديد بداية فترة الضمان المنصوص عليها في العقد .

على أن تقوم اللجنة بأعمال الفحص والمعاينة وتقديم التقرير الابتدائي اللازم متضمنه رأيها في تقييم العملية و الموافقة على الاستلام الابتدائي أو ارجاء التقييم والاستلام الابتدائي لحين تمام تعديل أو اصلاح ملاحظات قد تراها اللجنة في المشروع في مدة اقصاها شهرين من تاريخ اخطارها للمنطقة المختصة بتمام نهوض العمل المتعاقد عليه

أما فيما يختص بصرف المستخلص الختامي للمشروع فإنه يتم بعد الانتهاء من اجراء الاختبارات المعملية وتقييم النتائج طبقاً لما هو متبع والانتهاء منها خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ الاستلام الابتدائي ،

### بند (٤؛ ٢) معدل :

#### تقييم العملية

#### أولاً : عموميات : -

- يتم تقييم العملية بعد نهوض جميع بنود الاعمال المدرجة بقائمة الكميات حسب البند رقم (٤-١)
- عند اخطار المنطقة والإدارة المركزية بنهوض جميع الاعمال يصدر قرار اداري بتشكيل لجنة مركزية للتقييم مكونه من :

- ١ - مندوب الادارة المركزية لهندسه وسلامه الطرق ،
- ٢ - مندوب ادارة ضبط الجودة ،
- ٣ - مندوب المعامل المركزية ،
- ٤ - مندوب المنطقة التي أشرفت على التنفيذ ،
- ٥ - مندوب الشركة القائمة بالتنفيذ .




ثانياً : اجراءات التقييم :

- ١ - ٢ : تقوم اللجنة المركزية المشكلة بالمرور على المشروع لتقديم تقرير عن سير الأعمال بعد الاطلاع على جميع مستندات العملية كما هو مبين بذكراً المواقف الخاصة لكل عملية (محضر معاینه).
- ٢ - ٢ : تقوم اللجنة المركزية بأخذ العينات على أن تقدم تقريراً بذلك للهيئة عند الانتهاء من عملها مع إرسال العينات لمعامل المركزية لتحديد خصائصها طبقاً لمانصت عليه الشروط الخاصة في طريقه التقييم الجارى اتباعها

ثالثاً : التقرير النهائي :

- ٣ - ١ : تقوم اللجنة بتقديم تقريراً تفصيلياً بنتائج عملها إلى الادارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق في خلال مدة أقصاها شهرين متضمناً رأيها في تقييم العملية.
- ٣ - ٢ : إرجاء التقييم لحين إجراء اصلاحات معيبة بمعرفة الشركة القائمة بالتنفيذ.



نموذج حرف (أ)

تقديم العطاء

أنا / نحن الموقع على هذا :

المقيم بجهة :


المنتظر : ..... لا مختاراً أو عند .....

من رعايا : ..... أقر / نقر بأنه قد اطلعت على دفتر الشروط الخصوصية المرفق لهذا الأورنيك وعلى ما يحتويه دفتر المواقف القياسية للهيئة وبخصوص العملية المذكورة وأخطرت علما بالعمل المطلوب اجراؤه .

وأتعهد / نتعهد اجراء ذلك العمل طبقاً للشروط والمواقف ودفتر المواقف القياسية والرسومات وأسعار المبنية بالقائمة المدونة بهذا العطاء .

وأقر / نقر أن وسائل النقل الازمة لإنجاز العمل المطلوب على الوجه الأكمل وفي المواعيد المحددة للإنجاز متوفرة لدى / لدينا ، وأن أتحمل / نتحمل كافة مصاريف النقل وأتعهد / نتعهد أن أقبل / نقبل في نظير القيام بهذا بالعمل المبلغ الذي يساويه الكميات المنجزة فعلاً محسوبة بواقع الفئات المبينة بقائمة الأثمان المرفقة بهذا العطاء وفي حالة رسو المناقصة : على أن أتعهد / نتعهد إيداع مبلغ التأمين المنصوص في المادة ( ٢٠٣ ) من دفتر المواقف القياسية ويبقى هذا العطاء نافذ المفعول وغير قابل للالغاء من وقت ارساله بمعرفتي وبغض النظر عن تاريخ استلامه بمعرفة الهيئة لغاية مدة شهرين ابتداء من اليوم التالي لتاريخ فتح المظاريف وطبقاً للوارد بالمواد ( ١٠٥ ) ، ( ١٠٣ ) من دفتر المواقف القياسية .

وأتعهد / نتعهد بأن أقبل / نقبل مد سريان مفعول العطاء لمدة الازمة متى حالت ظروف قاهرة دون امكان البت في العطاء خلال المدة المقررة لصلاحيتها ، وذلك اذا أخطرتني / أخطرتنا الهيئة بذلك في الوقت المناسب .



تعهد


أتعهد أن أستخدم / نستخدم مالا يقل عن ( ٢٥ % ) خمسة وعشرون في المائة من العمال الموسميين

والمدرجة أسماؤهم في مكاتب العمل التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

ويكون هؤلاء العمال على نفقتى وتخصم من مستحقاتى لدى الهيئة .



## منظومة التحكم المروري بمواقع أعمال الطرق



موقع العلامة	شكل العلامة	رقم العلامة
بعد ٥٠ م من العلامة السليمة		٤
بعد ٥٠ م من العلامة السليمة		٥
نهاية منطقة العمل		٦

موقع العلامة	شكل العلامة	رقم العلامة
في بداية منطقة العمل		١
بعد ٥٠ م من العلامة السليمة		٢
بعد ٥٠ م من العلامة السليمة		٣

